

دافعية ضروريات الشريعة الإسلامية في منع الإبادة الجماعية

أ.م.د. فراس فياض يوسف

العراق / تدريسي في جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الإنسانية

Firas_fyadh@yahoo.com

07730944722

الملخص:

عند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدها تتمحور حول مقاصد كلية خمس (حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشرعية جاءت كوسيلة لتحقيق، وإقامة، وحفظ، وديمومة هذه المقاصد الكلية، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ النفس البشرية بارزاً بغض النظر عن الدين والعرق، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمَّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، إلا وهو دافعية^(١) هذه الضروريات في حفظ النفس البشرية؛ لأنَّه كما هو معلوم من أنَّ الأحكام الشرعية جلها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمة؛ ولذلك نجد خطابها للمكالفين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر وروداً في الشريعة، وقد وجده الإمام أبو اسماعيل الهروي (٤٨١هـ) أشار إلى دور الخل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الدافعية، حيث يقول

رحمه الله:

(تعظيم الأمر والنهي): هو أن لا يعارضها بترخيص جاف، ولا يعرضها لتشديد غال، ولا يحملها على علة توهن الانقياد) منازل السائرين، (ص: ٨١)، مع الأسف نلمس دافعية الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، ودافعية الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنَّه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة النبوية من غير معرفة عملها وكيفية ذلك العمل وتاثيرها وكيفية توظيف ذلك التأثير، وهذا ما سأبينه في هذه الصفحات من دافعية الضروريات لمنع وقوع الإبادة الجماعية.

(الدافعية، الضروريات، الإبادة الجماعية).

(١) مفهوم الدافعية بشكل عام: (مجموعة القوى الداخلية والخارجية النشطة المحركة للسلوك)، فهو: يجمع، "كاففة العناصر والقوى الفطرية والمكتسبة المحركة للسلوك؛ من حاجات، ورغبات، ومبول، واتجاهات، وانفعالات، وعواطف، وقيم، وعادات، وحوافز، وبواعث، وأغراض، وأهداف". الشيباني، عمر التومي، علم النفس التربوي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ٩٨٠٢٠١٤٥١هـ.

:Summary

When extrapolating the legal texts in all jurisprudential chapters, we find that they center around the five holistic objectives (preserving: religion, self, honor, mind, and money), and for the sake of which God Almighty legislated His provisions. Meditating on every chapter mentioned in it, we find the axis of preserving the human soul prominent, regardless of religion and race, and the slightest observer of it cannot ignore it, rather we find that it has permeated all rights: physical and psychological, taking into account personal freedom in all of that. Hence, through this research, I wanted to shed light on an important part and a major element in this field, which is the motivation () of these necessities in preserving the human soul; Because as it is known that most of the legal rulings, if not all of them are motives, not rulings. Therefore, we find her address to those responsible between encouragement and intimidation, and the first is more frequent in Sharia, and we found Imam Abu Ismail Al-Harawi (481 AH) pointed to the role of defect in the explanation of rulings that leads to the weakening of the value of the legal ruling, with the consequence of the disappearance of :motivation, where he says, may God have mercy on him Exalting commands and prohibitions: is that they do not) contradict with dry concessions, do not expose themselves to excessive stress, and do not lead to a reason for weakening submission) Manazel Al-Saereen, (p. 81). Understanding and observing them is more important than even the necessities themselves; Because what is the benefit of knowing it and demonstrating it from the Book and the Sunnah of the Prophet without knowing its work, how that work and its effect, and how to employ that influence, and this is what I will explain in these pages from the motive of the necessities to prevent the occurrence .of genocide

.(Motivation, necessities, genocide)

المقدمة

الحمد لله الدافع عن عباده النقم، بشرعية غرائى بالبشرية نحو القمم، جلب لهم بها كل خير، ودفع عنهم كل ضير، فيها دافعية نحو المصالح جلية، ودافعية عن المفاسد سوية، نال خيري الدنيا والآخرة من سار، وحاز الرضا وأنار، من كانت شريعة الله له سجية، وصلى الله على من جاءنا بها نقية، من غير شطط ونقصان وأذية، أقسم ما علم من خير إلا وقد به أخبر، ولا شر إلا وبه أنذر، ورضي الله عنمن كانوا له خير مثال، أوردوا ما جاء به من غير سؤال، وجاهدوا حتى وصلت لنا على هيئة البدر التمام، أما بعد:

فمما لا ريب فيه أن من أمعن النظر في جزئيات الشريعة وكلياتها سيتجلى له ذلك المقصد، الذي هو سبب ديمومة وصلاحية الشريعة الإسلامية واصلاحها لكل زمان ومكان، ولكل المجتمعات والشعوب مع اختلاف الثقافات والمستويات، ألا وهو مقصد الحفاظ على كل الحقوق البشرية التي كفلتها لهم هذه الشريعة، ولكن بمرور الزمن وانشغال الأمة بالحروب الداخلية والخارجية وطغيان الفتن في وسطها وتشتت علمائها وكبارها فقدت الحلقة الرئيسية من جملة حفارات فقدناها وهي الحلقة الذهبية، سمّتها حلقة دافعية الأحكام الشرعية، وما يهمنا في هذا البحث تسلیط الضوء على إحدى هذه الدافعيات في باب حقوق الإنسان عبر منظومة المقاصد الضرورية ودافعيتها لحفظ الحقوق، وفي هذا تبرز أهمية موضوع البحث.

وعند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدها تتمحور حول مقاصد كليلة خمس (حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشريعة جاءت كوسيلة لتحقيق، وإقامة، وحفظ، وديمومة هذه المقاصد الكلية، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ النفس البشرية بارزاً بغض النظر عن الدين والعرق، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمَّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، ألا وهو دافعية^(١) هذه الضروريات في حفظ النفس البشرية؛ لأنَّه كما هو معلوم من أنَّ الأحكام الشرعية جلها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمة؛ ولذلك نجد خطابها للمكالفين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر وروداً في الشريعة، وقد وجده الإمام أبو اسماعيل الهروي(٤٨١هـ) أشار إلى دور الخل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الدافعية، حيث يقول رحمة الله:

(تعظيم الأمر والنهي): هو أن لا يعارض بترخيص جاف، ولا يعرض لتشديد غال، ولا يحمل على

(١) مفهوم الدافعية بشكل عام: (مجموعة القوى الداخلية والخارجية النشيطة المحركة للسلوك)، فهو: يجمع، "كاففة العناصر والقوى الفطرية والمكتسبة المحركة للسلوك؛ من حاجات، ورغبات، ومبول، واتجاهات، وانفعالات، وعواطف، وقيم، وعادات، وحوافز، وبواعث، وأغراض، وأهداف". الشيباني، عمر التومي، علم النفس التربوي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ٢٠٠١هـ - ٩٨٠م، (ص: ٢١٤).

علة توهن الانقياد) منازل السائرين،(ص:٨١)، مع الأسف نلمس دافعية الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، ودافعية الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة النبوية من غير معرفة عملها وكيفية ذلك العمل وتأثيرها وكيفية توظيف ذلك التأثير، فمن دافعية بعض هذه الضروريات على سبيل التمثيل، دافعية حفظ النفس في حفظ حقوق الإنسان:

شرع الله تعالى حد القتل لمن يقتل مسلماً وغيره بغير نفس عدواناً وتعبداً، وأردف ذلك بنصوص: أولاً نصوص ترحب في إحياء هذه النفوس وجعل ذلك بمثابة إحياء البشرية جماء، قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)، المائدة بعض آية (٣٢)، وثانياً: من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، وجاء حفظ النفس عاماً ليشمل الناس جميعاً على اختلاف أديانهم وأجناسهم، وهذه أجيال دافعية لحفظ حق الإنسان في العيش من خلال الدعوة لحفظ النفوس، وفي معرض الثناء على صنف من الناس قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً)، الفرقان - الآية (٦٨)، وقال تعالى في دافعية التحرز من التعرض لحق النفس في العيش: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)، سورة الاسراء الآية (٣٣)، وفي الحديث: عن أبي سعيد عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، قال: (يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار وبمن جعل مع الله لها آخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم) رواه أحمد والبزار والطبراني، وعن عبدالله ابن عمرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (من قتل معاهاً لم يرح رائحة الجنة) رواه البخاري والنسيائي، (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)، نصوص نبوية تعطي دافعية لا مثيل لها في حفظ حق الإنسان في العيش ولو لم يكن مسلماً، فهذه وغيرها من الدافعية التي وُجدت في الضروريات الخمس والتي سأتكلم عنها في ثانياً هذه الورقفات، وفي الختام أوصي نفسي والباحثين إطالة النظر والاستمرار في البحث عن مسألة الدافعية في المقاصد الكلية والجزئية فإنهما منجم عظيم هو دافعية ذات فعالية كبيرة تحتاجها المجتمع في الوقت الحاضر؛ بسبب غياب معرفة المقصد من النصوص والأحكام المستتبطة منها وكيفية العثور على ما يدفعنا إلى تطبيقها والامتثال لها، والله تعالى أعلى وأعلم وهو الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

وأهم سبب في اختياري للموضوع هو مشكلة البحث التي سأذكرها بعد هذه الفقرة، وكذلك المشاركة في مؤتمركم المبارك.

ويمكن أن أُلخص مشكلة البحث بقولي: غياب العرض الجاد والمتكرر عن دافعية الضروريات وكيف أن لها عوامل، لو فُهمت لأصبحت روحًا تسري في قلوب المسلمين توقف فيهم أسرار هذه الضروريات ومقاصدها وأهدافها، وللمسنا بذلك في واقعنا من خلال سلوكياتنا.

أما الدراسات في هذا الجانب فكثيرة ومتعددة تحتاج لفهم وترتيب جديد في ضوء التوازن

والمستجدات العصرية، أبرزها كتب المقاصد وبحوثها، وما يخص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وكتب أصول الفقه.

وكانت منهجتي: تخریج الآیات من السورة، وتخریج الأحادیث النبویة من کتب السنة، فما كان في البخاري ومسلم اکتفیت بهما، وكذا في أحدهما، وما كان في غيرهما ذكرت حکم المحققین في الحديث من صحة وغيرها، و نسبت الأقوال إلى أصحابها من خلال استخدام المصادر الأصلیة، وفي الجملة كانت السمة البارزة في المنهج الاستقراء والتحليل، ثم ختمت البحث بمجموعة من النتائج والاستنتاجات.

و لا شك أنَّ لكل فهم تحديات ومشكلات تحتاج للتوضیح والبيان قبل العرض والتطبيق، فأبرز التحدیات لموضوع الورقة: الربط السليم بين المقصد الضروري و عوامل دفعه لحفظ حقوق الإنسان والتدلیل على ذلك مع رفده بتطبیقات الأئمة السابقین رضی الله عنهم ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمة وعلمائهم؛ کي يزول اللبس وتذكر المشكلات وتذهب التحدیات.

وقد تضمن البحث مجموعة من المباحث والمطالب وفق تقسیمات منهج البحث العلمي:
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث والاطار المفاهيمي لها:

المطلب الأول: تعريف الدافعية والضروريات.

المطلب الثاني: أنواع الدافعية والمقاصد الضرورية.

المطلب الثالث: التعريف بالإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: أثر الضروريات في منع الإبادة الجماعية:

المطلب الأول: أثر ضروري حفظ الدين في منع الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: أثر ضروري حفظ النفس في منع الإبادة الجماعية.

المطلب الثالث: أثر ضروري حفظ النسل في منع الإبادة الجماعية.

المطلب الرابع: أثر ضروري حفظ العقل في منع الإبادة الجماعية.

المطلب الخامس: أثر ضروري حفظ المال في منع الإبادة الجماعية.

_____ة وأبرز النتائج والتوصيات.....

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والاطار المفاهيمي لها

المطلب الأول

تعريف الدافعية

الدافعية لغة: هي من الفعل دفع: و(الدفع الإزالة بقوة دفعه يدفعه دفعاً ودفعاً ودفعه فاندفع

وتدفع وتدافع وتدافعوا الشيء دفعه^(١)، و كذا هي:(مفرد: مصدر صناعي من دافع: رغبة، الدافعية اللاشعورية: (علم نفس): الرغبة الجارفة التي لا يدرى الفرد عنها شيئاً ولكنها تؤثر فيه لكي يسلك سلوكاً معيناً قد يكون ضد إرادته)^(٢). ولعل هذا التعريف مزج بين المعنى اللغوي والاصطلاحي النفسي.

الدافعية اصطلاحاً: من خلال البحث وجدت تعريفات كثيرة ومشبعة للدافعية وكلُّ يعرّفها باعتبار يراها، اجتماعياً أو نفسياً، وسأقتصر على تعريف واحد نكاد أغلب التعريفات لا تخرج عنه: (من الواضح أنَّ أصحاب النظريات يختلفون فيما بينهم في تصوراتهم عن الدافعية، ولكن هناك مع ذلك اتفاقاً عاماً على أنَّ الدافع: عبارة عن عامل داخلي يستثير سلوك الإنسان ويوجه ويحقق فيه التكامل، ونحن لا نملك أن نلاحظه ملاحظة مباشرة وإنما نستنتجه من سلوكه)^(٣).

ولا يخفى على الناظر في التعريفين السابقين أنَّ ثمرتها واحدة ألا وهي التأثير في السلوك نحو فعل معين.

تعريف المقاصد الضرورية:

نجد إمام المقادير^(٤) قد عرّفها بقوله: (فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجا ونعيم، والرجوع بالخسران المبين)^(٥)، وعرفها المعاصرون بأنها: (التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتقصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان)^(٦).

المطلب الثاني

أنواع الدافعية والمقاصد الضرورية

أنواع الدافعية:

تقسم الدوافع إلى ثلاثة فئات رئيسة:

١. (دوافع الجسم: وترتبط بالتكوين البيولوجي للفرد، وتساهم في تنظيم الوظائف الفسيولوجية، ويعرف هذا النوع من التنظيم بالتوازن الذاتي Homeostasis، ومن هذه الدوافع الجوع والعطش والجنس.
٢. دوافع ادراكات الذات Self- Perception: من خلال مختلف العمليات العقلية، وهي التي تؤدي إلى مستوى تقدير الذات، وتعمل على المحافظة على صورة مفهوم الذات، ومنها دافع الإنجاز.

(١) لسان العرب (٢/١٣٩٣) مادة (دفع).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٧٥٣) مادة (دفع).

(٣) الدافعية والانفعال (ص: ٢٨).

(٤) إمام الشاطبي الغرناطي المالكي صاحب موسوعة (الموافقات).

(٥) (الموافقات) (٢/١٧).

(٦) الاجتهد المقادسي (١/٥٣).

٣. الدافع الاجتماعية: والتي تختص بالعلاقات بين الأشخاص، ومنها دافع السيطرة^(١).

وجملة هذه الدافع التي قررها علماء النفس من الغربيين وغيرهم نجدها جلية في جملة اهتمامات الشريعة الإسلامية عبر منظومة المقاصد لترتقي بالإنسان إلى إنسانيته وتخرج مكنونات الفطرة السليمة منه إلى أرض الواقع كي يعيش وأبناء جنسه في سعة وسعادة وراحة واطمئنان، وكل ذلك من خلال تشرعيات جمة تحكمها مقاصد الشريعة الغراء.

أنواع المقاصد الضرورية:

يتبيّن لنا من تعريف المقاصد الضرورية المذكور آنفًا أنواعها^(٢):

١. حفظ الدين: يعد أكبر الضروريات الخمس وأعلاها، ومعناه ثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كنشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرع الله تعالى الإيمان والنطق بالشهادتين والصلوة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالآذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس.

٢. حفظ النفس: الضرورية المقاصدية الثانية، وهي مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَيْنَ أَدَمَ [الاسراء: بعض الآية ٧٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ [التين: الآية ٤] ، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

٣. حفظ العقل: الضرورة المقاصدية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأنبتها في كثير من المواقف والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً للتکلیف فهماً وتنزيلاً، ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبر والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أشى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، وما هذا الا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقاتها، كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمنفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبر، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عنبقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه، وسبعين النصوص الواردة في ذلك عند الكلام عن أثر المقاصد في

(١) دافعية الإنجاز (ص: ٨٥).

(٢) ينظر بتصرف: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

حفظ حقوق الإنسان.

٤. **حفظ النسل:** حفظ النسل: ويمكن أن يكون معناه التناслед والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناслед المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناслед الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأنبأه وجذره من خلال تشرعات عدة ذكر منها:

أـ الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيض أعبائه وتيسير مصروفاته، وفي ذلك نصوص نبوية مشهورة لا حصر لها.

بـ منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظر بشهوة والمماسة والالتصاق.

جـ معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

دـ الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: بعض الآية ٥].

٥. **حفظ المال:** ومن معناه: إنماوه وإثراوه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال: قوام الأعمال، والمال عصب الحياة؛ لذلك عد مقصداً شرعاً كلياً لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام:

١ـ الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُمْ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾ [الملك: الآية ١٥].

٢ـ النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرُبُوا وَلَا سُرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: بعض الآية ٣١].

٣ـ تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِيْرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨].

٤ـ معاقبة أكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرَثٌ فِي الْأَذْنَانِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[المائدة: الآية ٣٣]، وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

٥- تضمين المخالفات.

٦- منع اكتتاز الأموال وتكديسها كي لا يسمم في تعطيل تروجبيها والانتفاع بها والاستفادة منها^(١).

المطلب الثالث

التعريف بالإبادة الجماعية

عندما نقلب صفحات التراث الإنساني لا نجد تعريفاً معلوماً الحدود لبيان مفهوم الإبادة الجماعية، غير ما ذُكر من توصيف في أواسط القرن المنصرم، ولكننا نجد في التراث الإسلامي نصوصاً وقواعد لا حصر لها تجرم وترتب أقصى العقوبات على من قتل نفساً واحدة فقط وجعلت فعله هذا من الكبائر ومن مستحقي مقت وسخط الله تعالى، وأناطت ذلك بعقوبة دنيوية، القتل في حال العمد، والدية في حال الخطأ؛ كي لا يتجرأ أحد على مثل هذه الجريمة، وبالمناسبة هذا الحكم غير محصور فيمن قتل مسلماً بل تضاد النصوص على التسوية بين المسلم وغير المسلم المسلط في الدم، ومن هنا تتطلاق تعاليم الإسلام في أصغر جزئية لحريم وتجريم القتل، وكما فلنا هذا على المستوى الفردي، فكيف لو كان على المستوى الجماعي؟ لا شك العقوبة أشد وأقوى؛ لأنَّ الدين الذي يرتب أعظم عقاب على إزهاق نفس واحدة من باب أولى أن يرتب ما هو أعظم من ذلك على من أزهاق مجموعة من النفوس.

ومن تتبع نصوص الشريعة الإسلامية يجدها لا تفرق بين عربي وغير العربي والفقير والغني والشريف وغير الشريف والمسلم وغير المسلم في الإنسانية، وهذا لا يخفى على من له أدنى اطلاع في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال جيرانه وأحواله في السلم وال الحرب وتعاملاته في السوق ومع الدول والشعوب المختلفة الاعراق والاجناس، ولهذا نجدها في الحرب والقتال جعلت علة ذلك القتل والحرابة، أي لا تبيح للسلطان قتل أي إنسان إلا في حالة القتل العمد والمحاربة، وهذا مبدأ أفرته كل الشرائع السماوية والقوانين والأعراف الدولية على مختلف أديانها وأجناسها، فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً لأنه غير مسلم ولا يستطيع أحد أن يثبت خلاف ذلك، بل ثبت أنه قتلاً شخصاً واحداً فقط من بعثته إلى موته صلى الله عليه وسلم؛ دفاعاً عن النفس؛ عندما أراد قتله، وأما سوى ذلك فلم يثبت القتل.

والإبادة الجماعية: "هي التدمير المتعمد والمنهجي لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو أصلهم. تمت صياغة هذا المصطلح في الأربعينيات من القرن العشرين بواسطة المحامي البولندي المولد رافائيل ليمن. الفظائع التي ارتكبت أثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، صنفت كجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

بالإجماع سنة ١٩٤٨م ووضعت موضع التنفيذ ١٩٥١م بعد أن صادق عليها عشرون دولة. حتى الآن صادقت ١٣٣ دولة على الاتفاقية من بينها الاتحاد السوفيتي ١٩٥٤م والولايات المتحدة ١٩٨٨م. من الدول العربية صادقت المملكة العربية السعودية ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان والمغرب وسوريا وتونس. ولم تصادر ٥٠ دولة بينها قطر والإمارات العربية المتحدة وعمان وموريتانيا وتشاد، في هذه الاتفاقية، بِمُوجِبِ المادة الثانية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى^(١).

وجاء عن الإبادة الجماعية أنها "مصطلح للتعبير عن جرائم القتل الجماعي بحق مجموعات من البشر بناء على انتمائهما القومي أو الديني أو السياسي. ومن أبرز ضحاياها الأقليات التي تقع ضحية الاضطهاد والاحتلال والقتل في أوقات الحروب والأزمات".^(٢)

المبحث الثاني

أثر الضروريات في منع الإبادة الجماعية

المطلب الأول

أثر ضروري حفظ الدين في منع الإبادة الجماعية

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط المقالة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9_.%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9

(٢) موقع : WD على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢٠٢١ / ٨ / ٢، برابط:

<https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/t-18690031>

معلوم لدى المختصين أن الشريعة الإسلامية جاءت بأهداف وأسباب جمة، منها ضروري، وحاجي، وتحسيني، فالضروري ما لا بد منه ولا تستقيم الحياة عند اختلاله، وقد جاءت كل الشرائع السماوية به، وهذا الضروري يقع على أركان الحياة الطبيعية وله صلة وثيقة بها، بحيث لو اخل واحد منه لاختل جزء كبير من الحياة، وجاء موزعا على جوانب الحياة الخمس التي توجب الاديان والفطرة السليمة مراعاتها، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وعبر هذه المنظومة المتناسقة منع وحرص التشريع الإسلامي على منع وقوع الابادة الجماعية ولو فيما يتعلق بغير الانسان من حيوانات سخرها الله تعالى لعمارة الأرض، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها"^(١) لأنها أمة! نعم وهذا تأسيس لمبدأ تحريم الابادة ولو لجنس حيوان نجس، ومن هنا أسس النبي الرحمة والانسانية صلى الله عليه وسلم لبناء جدار من نور يمنع ابادة أي مخلوق وهكذا صعودا من الادنى باعتبار الكلاب أدنى الحيوانات- إلى الاعلى وهو المخلوق المكرم والمحترم الانسان.

وبناء على هذه المعطيات ننطلق مبينين أثر ضروري حفظ الدين في منع الابادة الجماعية: مرّ علينا أن من حقوق الانسان حرية الدين، ومن صميم هذا الحق حفظ الدين، ولاشك أن الشريعة الإسلامية كفلت هذه الحرية لجميع أصحاب الديانات السماوية، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: بعض آية ٢٥٦]، وعند الرجوع إلى سبب نزولها يتضح لنا المعنى الحقيقي للآلية، جاء في تفسير الطبرى أنها: (نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار- أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكرامهم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام)^(٢)، بعد فهم هذه الآية الكريمة من خلال سبب النزول، نتوصل إلى قضية قطعية: ألا وهي سعي الشريعة إلى ضمان حفظ الدين للناس وإن كان غير الإسلام، من خلال تركهم وحريتهم في الاختيار، وفي هذا دافع عظيم لحفظ حق من حقوقهم بل وأعظمها وهو حفظ دينهم لهم.

وجاء في نص قرآنى آخر يجسد الحقيقة نفسها، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هَمَّتْ صَوَاعِقُ وَبَيْعٌ وَصَلَوةٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: بعض آية ٤٠]، ذهب بعض أهل التفسير المعتمد في تفسيرها إلى أنها: (تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرائهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، بل حافظت على

(١) مسند أحمد (٢٧ / ٣٤٣ ط الرسالة) برقم (١٦٧٨٨): وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجال ثقات رجال الشيفيين.

(٢) تفسير الطبرى (٥ / ٤٠٧)

دور عباداتهم^(١)، و(يُدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين.... وهكذا يدفع عن مواضع متبعديهم بال المسلمين وإن كان بغضها، وهو سبحانه يدفع عن متبعديهم التي أثروا عليها شرعا وقدرا..... كما يجب الدفع عن أربابها..... وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب ابن عباس في الآية)^(٢)، وقد شمل هذا النص كل الديانات السماوية، ومن المناسب في هذه الآية أنها أول آية نزلت في القتال كما هو معلوم، وفي هذا النص دافعية أخرى للمسلمين للحفاظ على حق الدين والقتال من أجل ديمومته سواء الدين الإسلامي أو غيره من الديانات السماوية، ونجد هذا المبدأ المقاصدي جلياً في تطبيق الصحابة(رضي الله عنهم)، ذكر واقعة واحدة عن سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عندما فتح القدس كاتبهم بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقיהם وبرئتهم وسائل ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا ملتها ولا من صلبه ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم)^(٣)، وعن سيدنا خالد بن الوليد عند فتح الشام وقد صالح أهلها: (أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نوافيسهم في أي ساعة شاعوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم)^(٤)، وغير هذه الحادثة كثيرة.

فالتشريع الإسلامي يأمر أتباعه بالحفظ على الاديان الأخرى ويوجب احترامها وأهلها، وبالاحترام وبالحفظ على الاديان تُمنع الأبادة، ولا سيما غالب الإبادات التي وقعت كان الدافع الرئيس لها الوازع الديني أو المذهبي.

المطلب الثاني

أثر ضروري حفظ النفس في منع الابادة الجماعية

إذا كانت الشريعة الإسلامية تأمر بالحفظ على الاديان الأخرى وأتباعها فإننا نراها ومن باب أولى عبر نصوصها التي لاحصر لها في هذا المضمار تُجرم وتُحرم قتل النفس الواحدة مسلمة وغير مسلمة وعندها النفس واحدة في ميزان الإنسانية وحرمتها، فإذا كان هذا الشأن في النفس الواحدة فهو من باب أولى للجماعة أشد حرمة وتجريما، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عديدة ومنها مقصد حفظ النفوس الذي من خلاله منعت الابادة الجماعية وجعلتها جريمة لاتغفر، وأوردت نصوصا لا تحصى في هذا الباب منها على سبيل المثال: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: بعض آية ٣٢]، وتحت حكم هذه الآية

^(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٧٠).

^(٢) أحكام أهل الذمة (٣ / ١١٦٩).

^(٣) تاريخ الطبرى (٢ / ٤٤٩).

^(٤) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٠).

تدخل كل النفوس بغض النظر عن دينها وعرقها وجنسها، و قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَكْبَرٌ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: الآية ٩٣]، و قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُلِّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْلِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَصْوِرًا ﴾ [الإسراء: الآية ٣٣]، وغيرها كثير، أما ما جاء في السنة النبوية فأكثر، صح عن النبي ﷺ قوله: (من قتل عبده قتلناه، ومن جد عبده جدعناه)^(١)، و قوله: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)^(٢)، نعم معاهدا وهو ما سوى المسلمين من المسلمين، وجاء في قتل المؤمن: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)^(٣)، كل هذه النصوص وغيرها كثير بين مدى حرص الشريعة على حفظ النفوس وأنه من مقاصدها الجليلة، وفي النصوص دافعية لحفظ حق الإنسان في العيش وإن لم يكن مسلما من خلال ترغيبها في إحياء النفوس وترهيبها ووعيدها لمن قتل النفس التي حرم الله تعالى، ولذلك شرع القصاص في القتل بأنواعه عمدا وخطأ، وأنه يقابل بعقوبة المثل حتى في حال كان الاعتداء على جزء من النفس، قال تعالى: ﴿ وَكَيْنَانِ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ إِلَيْهِنَّ وَالْأَذْنَ إِلَيْهِنَّ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالْجُرُوحَ ﴾ [المائدة: بعض الآية ٤٥]، فقابل الاعتداء بجسده؛ كي يسد الباب على من تسول له نفسه الاضرار بالأنفس.

المطلب الثالث

أثر ضروري حفظ النسل في منع الابادة الجماعية

هنا تتجلى الاهتمامات القصوى في الشريعة الإسلامية في منع الابادة الجماعية قبل وقوعها؛ وذلك من خلال أعظم مقصود جاءت به وحرصت على كينونته ألا وهو ضروري حفظ النسل، فمن الواجبات القطعية التي أمرت بها الحفاظ على النسل البشري وذلك من جهتين: الأولى: جهة الوجود؛ وتحقق ذلك من خلال الأمر بالزواج والتکاثر الحضاري لعمارة الأرض بالنسل، الثانية: جهة العدم؛ وتحقق ذلك بتحريم الاجهاض والقتل والتغريب والتصفية الجسدية.

وقد وجدنا الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها المتضارفة تحث وتدعى إلى الحفاظ على النسل البشري، من خلال الإيجاد، والديمومة، وذلك عبر منظومة متكاملة في التشريعات الفقهية من أحد أركان الفقه الإسلامي ألا وهو: بابُ وركنُ الأحوال الشخصية، وفي ذلك نجدها تتصل وترغب في الزواج وإنشاء الأسرة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ [الروم: الآية ٢١]، ففي هذه الآية ترغيب وحث على الزواج

^(١) سنن ابن ماجه (٦٧٤ / ٣) برقم (٢٦٦٣)، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

^(٢) صحيح البخاري (١١٥٥ / ٣) برقم (٢٩٩٥).

^(٣) سنن الترمذى (١٧ / ٤) برقم (١٣٩٨).

وأنه سكون وراحة وهو أسلوب قرآنی ومنهج رباني في الدافعية نحو السلوك السليم والفطري، وقال تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: الآية ٣٢]، وفي هذه الآية أمر صريح في الزواج والثت عليه، وكذلك فيها دفع نحو الزواج من خلال الوعد بالإغناه في حال الزواج عند الفقر، وجاءت السنة النبوية بنفس المقصود والداععية، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يrepid الأداء) ^(١)، وكذا صح: (نهى عن التبتل) ^(٢)، هذا وفي الباب أحاديث أكثر من أن تحصى، وفيها بيان مقصد الشريعة في الحفاظ على النسل البشري من خلال التكاثر عبر العلاقة الزوجية، وذلك عبر الدافعية نحو الزواج من خلال تكفل الله تعالى بإعانته من يrepid الزواج وأيضاً نهى النبي ﷺ عن التبتل وهو الانقطاع والامتناع عن الزواج.

وما جاء عن الطلاق فتصريح جداً منها: عندما أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن طلاق أم سليم لحوب) ^(٣)، أي أثم، إشارة منه في الحفاظ على رابطة الزواج بديموته، وهذه دافعية نبوية من خلال الترهيب من الطلاق بغير سبب وجعله ظلماً وإثماً يستحقه مرتكبه.

وما نصوص الوعيد من ارتكاب الزنا عنا بعيد، وهي أجلى من أن تذكر وتحصى وهي مشهورة معلومة لدى القاضي والداني منها، قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّجَائِنَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، وقال تعالى: ﴿الَّزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجُدِّرِ مِنْهُمَا مَا نَهَا جَلَدَهُ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَلَيَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَلِيفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ٢]، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة) ^(٤)، نهى ثم أمر بالجلد ثم نفي، وهذا في الدنيا فقط أما في الآخرة فالعذاب أشد وأبقى، وهذا جانب آخر للحفاظ على النسل وعدم اختلاط الانساب بالزنا والفوائح والترهيب من هذه الجريمة، والترغيب بالزواج الذي تنشأ عبره الاسرة والذرية، بل حد الشارع الحكيم ثمانين جلدة حداً لمن تفوه ولو بكلمة واحد يقذف بها عرضاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلَدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَلَوْا إِلَيْكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: الآية ٤]، وفي كل ذلك دافعية ربانية للحفاظ على حق من حقوق الإنسان ألا وهي صون نسله ونفسه من الادناس والارجاس.

المطلب الرابع

أثر ضروري حفظ العقل في منع الإبادة الجماعية

(١) مسند أحمد (٧ / ٢٢١) برقم (٧٤٠)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.

(٢) سنن الترمذى (٢ / ٣٨٤) برقم (١٠٨٢)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ٣٦٠) برقم (٣٢٤٠)، وقال الحكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ."

(٤) صحيح البخاري (٢ / ٩٣٦).

لم يكتف التشريع الاسلامي بحد الحدود وتحريم القتل الفردي والجماعي بل سنّ تشریعا رافيا ضمن أحد المقاصد الضرورية التي لا بد منها؛ لتجنب القتل والعدوان بكل أشكاله، وهو حفظ العقل، ويتحقق حفظه وجوداً وعدهما: بتحريم اتلاف العقل بأي شيء، سواء حساً أو معناً، والحس هنا بتحريم اتلاف العقل بالضرب أو التعذيب، ومعناً: بتحريم تعليب العقل بمسكر أو مخدر أو ما شابه ذلك من مغبيات العقل، وابعاد العقل البشري عن كل الأفكار التي من شأنها تفسد الحياة البشرية من تطرف أو مصادر فكرٍ أو تجهيلٍ لهم أو منع تعلمٍ، وقد نصت الشريعة الغراء على احترام العقل البشري بإعطائه مساحة واسعة في الاختيار والدعوة إلى استعماله والثناء على من له عقل سليم وفكراً راجحاً، وهذا بحد ذاته حق من حقوق الانسان، ولذلك حرمت الشريعة كل ما يغيب العقل من مسكر وغيره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَذَلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، فجعل ذلك من الأرجاس التي يبغضها الشارع ولا يرضاه للإنسان الذي خلقه في أحسن تقويم، ونجد السنة النبوية ترهب من ذلك، فقد صح عن النبي ﷺ قوله: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة) ^(١)، وصح عنه ^(٢): (كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسوقه من طينة الخبال قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار) ^(٣)، هذا في الآخرة، وفي الدنيا رتبت عليه عقوبة زاجرة معلومة؛ كي لا يقدم على تعليب عقله، ومن هنا عندما يغيب العقل البشري يصبح صاحبه فاقداً لعنصره الانساني فيقتل ويسلب ويعتدي على الآخرين فيكون ذلك سبباً لإتلاف النفس البشرية المحترمة من قبل التشريع الاسلامي .

فالمجتمع الذي يختل فيه نظام العقل الذي يؤدي إلى غياب العقلانية سيكون مرتعاً للجريمة الفردية والجماعية، والواقع يشهد لهذا عبر وقوع جرائم كثيرة مثبتة لقتل تحت تأثير المخدرات وغيرها من المسكرات، فكم أسرة قتلت بأكملها، أو لا يدل ذلك على الابادة؟ لا شك في ذلك وما كان قليلاً سبب للمفسدة فكثيره أفسد، ونتائجـه أعظم وأكثر.

المطلب الخامس

أثر ضروري حفظ المال في منع الابادة الجماعية

لا شك أنَّ المال عصب الحياة وعنصر دوامها واستقرارها، وهو مما يحب ويحرص عليه الإنسان أياً كان دينه وعرقه وجنسه، ولهذا نجد التشريع الاسلامي قد راعى جانب الفطرة الإنسانية في ذلك وأعطى حرية التملك للبشرية جماء دون قيدٍ بالضر أو الاضرار، ومن هذا المنطلق يرى التشريع الاسلامي في المال والحفظ عليه سبب في استقرار الشعوب والاكتفاء الذاتي لها مما يولد نوعاً من الرضى النفسي لدى الأفراد، وفي المحصلة لا نكاد نرى جريمة قتل إلا ما شذ من العقول المريضة؛

^(١) صحيح البخاري (٢١١٩ / ٥) برقم (٥٢٥٣).

^(٢) صحيح مسلم (١٠٠ / ٦) برقم (٥٢٦٥).

لأنَّ غالبَ الحروب وعملياتَ القتل والابادة الجماعية سببها الرئيس البحث عن اكتناف المال وجشه؛ لأنَّ كلَّ حركة أو منهج أو مجموعة مسلحة لا تستطيع الاستمرار أو التمدد إلا بالمال أولاً، ولذلك حرص التشريع الإسلامي على توزيع الثروات بعدل وحكمة وبناء الدول وتنشأ الشعوب على مبدأ الحرية الملكية والتصرف، وفي هذا نراه قد منع وفروع الابادة الجماعية بمنع أبرز أسبابها، وإنْ كانت هناك ثمة أسباب أخرى لجريمة الابادة.

من خلال تتبع النصوص الشرعية نجد الشريعة لم تتسامح في الأموال، ورهبت من اتلافها وغصبها وأخذها عن طرق غير مشروعة، حتى لو كان أحد هذه الطرق حياءً، قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِتَّأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨]، وقال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنْ أَلَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، وهذا النصان يكفيان وغيرهما لا يعد ولا يحصى في باب إحسان أموال الناس وأنها لا تحل، ومن تجاوز ذلك فله جزاءان الأول: الإثم، والثاني: قطع اليد والعاهة المستديمة، وما ذلك إلا حفظاً لأموال الناس وهو حق من حقوقهم ولا يمكن لأي أحد أن يسلبهم إياه، بل ذهبت السنة المطهرة إلى أبعد من ذلك، فقد صح عن النبي ﷺ قوله: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(١)، وهو قمة في مراعاة حق أموال الآخرين سواء المسلمين أو غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى وهذا ثابت بعموم النصوص السابقة، ومما لا يخفى على أحد ما شرع الله تعالى في أحكامه في باب المعاملات من وضع الشرط والقيود في الأموال والمعاملات المالية، من تحريم الضرر، والنهي عن الغرر، وفرض الشهود عند المدائية وإثبات حق الدائن والمدين، وتحريم كل عقد فيه جهالة بالثمن أو المثلمن، وكذا كل عقد يفضي إلى نزاع، ومن هذه المنطقات النصية نلمس دافعية هذا المقصود لمنع وقوع جريمة القتل الفردي والابادة الجماعية.

الخاتمة وأبرز النتائج

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفى، ومن سار على هديهم وافتلقى، أما بعد:

فمن عظيم نعم الله تعالى التوفيق للإنجاز، وبعد هذه الجولة السريعة في النصوص وأمات الكتب توصلت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

- ✓ أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد ضرورية كلية من خلالها يحصل للفرد والمجتمع دافعية لمنع الابادة الجماعية، سواء المسلم وغير المسلم.
- ✓ أنَّ مسألة الدافعية في الأحكام الشرعية جلية وواضحة، ولكنها تحتاج مزيد اهتمام وإبراز في

(١) مسند أحمد (٣٤ / ٢٩٩) برقم (٢٠٦٩٥) وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

التطبيقات الفقهية.

- ✓ أنَّ مراعاة حقوق الإنسان ومنع قتلها أصل ومقصد من أصول ومقاصد الشريعة.
- ✓ حفظ دينِ غير المسلمين من أهل الكتاب منوط بال المسلمين الذي استأمنوهم، وفي النصوص دافعية على ذلك من ذكرها.
- ✓ دماء وأموال المسلمين وغيرهم من أهل الأديان مصونة بنص الشرع، ونصوص ذلك فيها دافعية للMuslimين تحثهم على رعايتها وعدم التفريط بها.
- ✓ للعقل منزلة لا يمكن أن نتصورها عند باقي الشرائع كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي حرمت التعرض للعقول وأمرت بحفظها وأردفت ذلك بنصوص ولدت دافعية عند المسلمين لحفظ حق الإنسان في التمتع بعقله وعدم الالحاد به.
- ✓ من حقوق الإنسان الحفاظ على حياته وسمعته وعرضه ونسله وماليه، ونجد هذا مقاصداً نبيلاً وضرورياً في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال النصوص التي أثبتت مقصد حفظ النسل وتوابه، وأنَّها أنشأت دافعية لحفظ ذلك عند المسلمين تجاه أنفسهم وغيرهم سواء في ذلك من غير تمييز.
- ✓ أنَّ الشريعة كلها مصالح، سواء مصالح دنيوية أو أخرى، وجعلت لقيام ديمومة هذه المصالح مقاصد أوجبت على أتباعها تحقيقها والقيام بها من خلال الدافعية التي أوجتها النصوص الشرعية الترغيبية والترهيبية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم:

- ١.الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢.أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.
- ٣.الإسلام وحقوق الإنسان: محمد عبد الملك متوكل، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت/ لبنان، في العدد (٢١٦) للعام ١٩٩٧ م.
- ٤.تاريخ الطبرى: تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعمى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٥.جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعمى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦.الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - لبنان.
- ٧.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٨.حقوق الإنسان أسئلة واجابات: ليان لفين، ترجمة: علاء شلبي و نزهة جيسوس ادرسي، مطبعة لون، الرباط/ المغرب،

٢٠٠٩ م.

٩. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني العربي: الدكتور محمد فتحي عثمان، الناشر: دار ابن الأثير والنشر/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤ م.
١٠. دافعية الإنجاز: الدكتور عبد اللطيف محمد خليفة، الناشر: دار غريب، القاهرة/ مصر، سنة ٢٠٠٠ م.
١١. الدافعية والانفعال: ادوارد ج. مواري، ترجمة: الدكتور أحمد عبد العزيز سلامة، ومراجعة: الدكتور محمد عثمان نجاتي، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٣. سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٥. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٦. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧. علم النفس التربوي: الشيباني، عمر التومي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، : أبو الحسين مسلم بن الحاج الشيرقي النيسابوري، المتوفى : ٢٦١ هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل - بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .
٢١. مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي: رضوان زيادة، الناشر: المركز القافي العربي، بيروت/ لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠ م.
٢٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٣. المواقف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.